

مؤتمر العمل الدولي

Convention No. 176

الاتفاقية رقم ١٧٦

اتفاقية السلامة والصحة في المتنجم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والثمانين في ٦ حزيران / يونيو ١٩٩٥

وإذ يشير إلى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، وخاصة إلى اتفاقية الغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛ واتفاقية وتوصية الحماية من الأشعاعات، ١٩٦٠؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣؛ واتفاقية وتوصية اعانت اصابات العمل، ١٩٦٤؛ واتفاقية وتوصية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛ واتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛ واتفاقية وتوصية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١؛ واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥؛ واتفاقية وتوصية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨؛ واتفاقية وتوصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠؛ واتفاقية وتوصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣.

والمشاركة في وضع وتنفيذ تدابير السلامة والصحة المتعلقة بالمخاطر والأخطار
٦٦ تمايممه - مذكرة التعديل.

وإذ يقر بأن من المستحب منع وقوع الحوادث المميتة والاصابات والأمراض التي يتعرض لها العمال أو أفراد الجمهور، أو الضارة بالبيئة، والناجمة عن عمليات التعدين،

وإذ يراعي ضرورة التعاون بين منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المؤسسات المعنية، وإذ يشير إلى الصكوك ومدونات السلوك والمدونات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي أصدرتها هذه المنظمات،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام خمس وتسعين وتسعين وألف الاتفاقية التالية التي ستصنف باتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥:

الجزء الأول — التعريف

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية، يعطى تعبير "منجم":

(أ) المواقع الموجودة على سطح الأرض أو في جوفها وتجري فيها الأنشطة التالية بوجه خاص:

"١" التنقيب عن المعادن، باستثناء النفط والغاز، عن طريق القلب الميكانيكي للأرض،

"٢" استخراج المعادن، باستثناء النفط والغاز،

"٣" إعداد المواد المستخرجة، بما في ذلك سحقها أو طحنها أو تركيزها أو غسلها،

(ب) كل الآلات والمعدات والأجهزة والمباني وهيكل الهندسة المدنية المستخدمة في

التنقيب والاستخراج.

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني تعبير "صاحب العمل" أي شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملًا أو أكثر في منجم، وكذلك، إذا اقتضى السياق ذلك، المشغل أو المتعاقد الرئيسي أو المتعاقد أو المتعاقد من الباطن.

الجزء الثاني — النطاق وطرائق التطبيق

المادة ٢

١ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع المناجم.

٢ - يجوز للسلطة المختصة في كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال المعنيين:

(أ) أن تعدل أو تحيط بأحكامها، وأن تعدل أو تحيط بأحكامها، وأن تعدل أو تحيط

(١) أن تخدم حالة استعمال فئة معينة من المناجم عملاً بالبنود (١) السابقة، خططاً

لتنظيم جميع المناجم تدريجياً.

لها في الفقرة ٢ (١) السابقة أن تبين في تقاريرها عن تطبيق الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي فئة معينة من المناجم استبعدها على هذا النحو وأسباب استبعادها.

المادة ٣

تضع كل دولة عضو، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال المعندين، سياسة متسقة بشأن السلامة والصحة في المناجم، وخاصة فيما يتعلق بتدابير اتخاذ أحكام هذه الاتفاقية، وتطبق هذه السياسة وتراجعها دورياً.

المادة ٤

١ - تقرر القوانين واللوائح الوطنية التدابير التي تكفل تطبيق هذه الاتفاقية.

٢ - تستكمل هذه القوانين واللوائح الوطنية، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) معايير تقنية أو مبادئ توجيهية أو مدونات للممارسات، أو

(ب) وسائل تطبيق أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية،

وذلك حسبما تحديده السلطة المختصة.

المادة ٥

(هـ) صلاحية السلطة المختصة في أن توقف أو تقيد أنشطة التعدين لأسباب تتعلق

المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة في مكان العمل، وأن يشاركوا في التدابير المتعلقة بذلك.

٣ - تنص هذه القوانين واللوائح الوطنية على أن يتم صنع المتفجرات والمفجرات وتخزينها ونقلها واستخدامها في المناجم من قبل أشخاص مؤهلين ومرخص لهم بذلك، أو أن يتم ذلك تحت اشرافهم المباشر.

٤ - تقرر هذه القوانين واللوائح الوطنية:

(أ) الاشتراطات المتعلقة بالإنقاذ في المناجم والاسعافات الأولية والمرافق الطبية المناسبة.

(ب) الالتزام بتوفير أجهزة التنفس للإنقاذ الذاتي لعمال مناجم الفحم الواقعة تحت سطح الأرض، وعند الضرورة، لعمال المناجم الأخرى الواقعة تحت سطح الأرض،

(ب) التحكم في الأخطار من مصدرها،

المادة ٨

يعد صاحب العمل خطة استجابة للطواريء خاصة بكل منجم، لمواجهة الكوارث الصناعية والطبيعية التي يمكن إلى حد معقول توقعها.

المادة ٩

حيثما يتعرض العمال لمخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية، على صاحب العمل أن:

(أ) يعف العمال، بطريقة مفهومة، بالأخطاء المرتبطه بعملهم الأخطاء، الصحة الت

ينطوي عليها، وبتدابير الوقاية والحماية المناسبة.

(ب) يتخذ التدابير الملائمة لازالة أو تقليل الأخطار الناجمة عن التعرض لهذه المخاطر،

(ج) يقدم ويصون معدات وملابس وتسهيلات وقائية مناسبة، حسبما تقرره القوانين أو
للام لئه المعاشرة دون أنسجام، العمال ألم تكافأ، حيثما تتفق بطاقة ألم ضمان

حماية كافية من خطر الحوادث أو الاصابة الصحية، بما في ذلك التعرض للظروف القاسية،

(د) يوفر الاسعافات الأولية للعمال الذين يتعرضون لاصابة أو مرض في موقع العمل،

النارة ١١

يكفل صاحب العمل اشرافاً صحيحاً منتظماً على العمال المعرضين للمخاطر الصحية المهنية الخاصة بالتعدين طبقاً للمبادئ العامة في الصحة المهنية ووفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

النحو

حيثما يضطلع اثنان من أصحاب العمل أو أكثر بأنشطة في نفس المنجم، ينسق صاحب العمل المسؤول عن المنجم تنفيذ كافة التدابير المتعلقة بسلامة وصحة العمال، ويكون المسؤول في المقام الأول عن سلامة التشغيل. غير أن هذا لا يعفي أصحاب العمل فرادى من مسؤولية تنفيذ كافة التدابير المتعلقة بسلامة وصحة عمالهم.

باب - حقوق وواجبات العمال ومتطلباتهم

النورة ١٣

١- تكفا، الله ائمـة الـطـبـنة، المشـاـفـ، المـادـةـ، الـحـقـةـ، التـالـيـةـ

العمال:

- (ا) ابلاغ صاحب العمل والسلطة المختصة بالحوادث والأحداث الخطرة والمخاطر،
 - (ب) مطالبة صاحب العمل والسلطة المختصة بإجراء عمليات تفتيش وتحقيق، والحصول على ذلك، حيثما تكون هناك دواعي للقلق لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة.
 - (ج) معرفة المخاطر في موقع العمل التي قد تؤثر على سلامتهم أو صحتهم واعلامهم بها،
 - (د) الحصول على المعلومات المتوفرة لدى صاحب العمل أو السلطة المختصة بشأن سلامتهم وصحتهم،
 - (هـ) الابتعاد بأنفسهم عن أي مفعول من المخاطر.

للاعتقاد بوجود خطر شديد على سلامتهم أو صحتهم،

- (و) اختيار ممثلي السلامة والصحة جماعيا.

٢ - يمتنع ممثلو السلامة والصحة المشار إليهم في الفقرة ١ (و) أعلاه، وفقا للتمكين المأمور به لاملاكه، الحقيقة، الذي لا ين

- "١" المشاركة في عمليات التفتيش والتحقيق التي يقوم بها صاحب العمل والسلطة المختصة في موقع العمل،
- "٢" مراقبة مسائل السلامة والصحة والتعميق في

- (ج) الاستعانة بمستشارين وخبراء مستقلين،
- (د) التشاور في الوقت المناسب مع صاحب العمل بشأن مسائل السلامة والصحة، بما في ذلك السياسات والإجراءات،
- (هـ) التشاور مع السلطة المختصة،

وممثليهم عليها.

طريق:

(أ) القوانين واللوائح الوطنية،

(بـ) التعليمات الصادرة من أمانة مجلس الوزراء

التعاون

المادة ١٥

تتخذ تدابير، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، لتشجيع التعاون بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم من أجل تعزيز السلامة والصحة في المناجم.

الجزء الرابع — التنفيذ

المادة ١٦

تقوم الدولة العضو:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الازمة، بما في ذلك النص على عقوبات مناسبة وتدابير تصحيحية، لضمان الانفاذ الفعال لأحكام الاتفاقية،

وتزويد هذه الأقسام بما تحتاجه من موارد لأداء مهامها.

الجزء الخامس — أحكام ختامية

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

١٩ المادة

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٢٠ المادة

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونيا، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،
- (ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يغلق باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.